

CCass,02/07/2003,795/2

Identification			
Ref 15965	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 795/2
Date de décision 02/07/2003	N° de dossier 13278/2000	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Crimes et délits contre l'ordre des familles, Pénal		Mots clés Moyens de preuves, Incitation à la débauche	
Base légale		Source Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف Année : 2004 Page : 171	

Résumé en français

Doit être cassé l'arrêt qui ne précise ni les moyens exacts utilisés pour inciter à la débauche et ni envers quelle personne.

Résumé en arabe

عدم ابراز المحكمة الوسائل المستعملة في التحرير على الدعارة وعدم ابراز الغير المقصود بهذا التحرير يجعل القرار ناقص التعليل ومعرض للنقض

Texte intégral

ملف رقم : 13278/2000 – القرار عدد 795/2 – تاريخ صدوره : 2/7/2003
باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكورة المدنى بها من لدن الطالب.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك انه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية فان جميع الأحكام والقرارات يجب ان تكون معللة من الناحيتين القانونية والواقعية والا كانت باطلة وانه يتبيّن من القرار المطعون فيه ان المحكمة بعدم اتضاح لها فراغ الملف من أدلة اثبات التهمة الموجهة للعارض وبعد ما قالت في تعليلها حرفيما (وحيث يبقى تبعا لذلك الملف فارغا من اية وسيلة اثبات....) ارتأت ان تكيف الأفعال إلى جنحة التحرير على الفساد معللة ذلك بأنه (الشاهدة اعكيدة السراع صرحت بان المتهم حضر إلى منزلها وسالها عن المشتكية والحال انهم أجنبىان عن بعضهما البعض فيكون فعله هذا يشكل جنحة التحرير على الفساد) غير انه يتضح ان كل ما شهدت به الشاهدة هو القول بان العارض سالها عن المشتكية وهذه الواقعه وان كان العارض ينفيها فان ثبوتها كواحد يخضع لسلطة المحكمة وليس فيها ما يكون عناصر جنحة التحرير على الفساد باعتباره ان الفصل 502 من القانون الجنائي يتطلب توفر عناصر واركانه وهي الفعل المادي في اجتذاب وجلب الاشخاص بواسطة اشارات واقوال وكتابات او اية وسيلة أخرى وان يكون هذا الاجتذاب علينا وان يكون غرضه تحريض الاشخاص على الدعاوى وان المجلس الأعلى ذهب إلى ان الحكم علينا وان يكون غرضه تحريض الاشخاص على الدعاوى وان المجلس الأعلى ذهب إلى ان الحكم الذي لم يبرز العناصر المذكورة يكون مآل النقض بل ذهب اكثر من ذلك معتبرا ان ضبط رجل وامرأة معا في ساعة متاخرة من الليل دون ان تربط بينهما رابطة شرعية لا يشكل جنحة التحرير على الدعاوى فإذا كان الأمر كذلك فكيف يعقل استنباط هذه الجنحة بمجرد (حکایة) لا تفيد حتى لقاء أحدهما بالآخر وانما تحكي (سؤال المتهم الشاهدة عن المشتكية) الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضها للنقض.

بناء على مقتضيات الفصل 502 من القانون الجنائي.

حيث انه بمقتضى الفصل المذكور يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم من قام علنا بجلب اشخاص ذكورا أو اناثا لتحريرهم على الدعاوى وذلك بواسطة اشارات أو اقوال أو كتابات أو اية وسيلة أخرى.

وحيث يتجلى من ذلك ان العناصر التكوينية لقيام جريمة التحرير على الدعاوى تستوجب ان يكون أولا فعل مادي هو جلب اشخاص بواسطة اشارات أو اقوال أو كتابات او اية وسيلة أخرى ثانيا ان يكون الجلب علينا وثالثا ان يكون غرض الفاعل هو تحريض الغير على الدعاوى.

وحيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بادانتها للعارض عن الجريمة المذكورة معتبرة بان ما شهدت به الشاهدة بان المتهم حضر إلى بيتها وسالها عن المشتكية والحال انهم أجنبىان عن بعضهما البعض يكون فعله هذا جنحة التحرير على الفساد دون ابراز ما هي الاقوال أو الاشارات أو الكتابات او اية وسيلة اخرى التي استعملها والتي تفيد تحريضه للمشتكي على الدعاوى وما هو الغير المقصود بذلك وان مجرد (سؤال المتهم الشاهدة عن المشتكية) للقول بثبت التهمة المذكورة يجعل القرار موضوع الطعن ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 16 ماي 2000 في القضية عدد 149/2000 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مؤلفة من هيئة أخرى.

ويرد القدر الموعد لمودعه.

كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالجديدة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : زبيدة الناظم رئيسة غرفة والصادرة المستشارين : عبد الرحيم اغزييل مقررا وعائشة المنوبي وعبد السلام البقالي وحسن الورياigli وبمحضر المحامي العام السيد حسني عبد العزيز الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري